مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

محاكم حقوق الإنسان الدولية
المحكمتين الافريقية والعربية لحقوق الأنسان (إنموذجا)

م.م خلدون عطية مزهر
تدريسي في جامعة الامام جعفر الصادق، فرع ذي قار
khaldoon.atiyah@sadiq.edu.iq

المستخلص
حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر ، مهما كانت جنسيتهم ، أو مكان إقامتهم ، أو نوع جنسهم ، أو أصلهم الوطني أو العرقي ، أو لونهم ، أو دينهم ، أو لغتهم ، أو أي وضع آخر ، إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز . وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة .
ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة ، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات .

ABSTRACT
Human rights are rights inherent to all human beings, whatever their nationality, place of residence, gender, national or ethnic origin, colour, religion, language or any other status. We all have the right to obtain our human rights on equality and without discrimination. All these rights are interdependent, mutually reinforcing and indivisible.
International human rights law lays down obligations for states to respect and act in certain ways or refrain from certain actions, in order to promote and protect the human rights and fundamental freedoms of individuals or group s

أولاً : أهمية الموضوع
تنبع أهمية دراسة المحكمتين الافريقية والعربية لحقوق الانسان من اهمية اختصاصهما في الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته وكونهما العلامة الأبرز في هذا المجال على المستويين الافريقي والعربي اللذان كثيرا ما تم تأشير خرق اغلب الدول المنضوية تحت هذين المصطلحين لحقوق الانسان من قبل المنظمات الدولية المهتمة بالدفاع عن هذه الحقوق كما تبرز اهمية البحث من قلة الدراسات التي تعرضت بالبحث لهاتين المحكمتين وافتقار مكتبة القانون الدولي الانساني للكتب التي تتخذ منهما موضوعات للبحث والدراسة .

ثانيا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم بيان ووضوح اليات المحكمتين الافريقية والعربية لحقوق الانسان في الدفاع عن حقوق الانسان ، كما ان غياب فاعليتهما في هذا المجال يدفعنا الى التساؤل ما الغاية التي كانت مرجوة من تشكليهما بهذا المستوى من عدم الفاعلية قياسا بنظرتيمها من المحاكم الأوربية والأمريكية التي تدافعان ايضا عن حقوق الانسان في نطاقهما الاقليمي ، كم أن هناك تساؤل يثور هل أن الفرد الافريقي او العربي له الامكانية من الانتصاف بواسطة هذه المحاكم اذا كان النظام في دولته.

ثالثا : نطاق البحث

يتركز بحثنا في دراسة الوثائق الخاصة بتشكيل المحكمتين موضوع البحث بشكل منفصل أحدهما عن الأخرى وكذلك سيكون محل دراستنا الانظمة الداخلية التي تعمل بها هذا المحاكم والأساس القانوني لتشكيلها وجدير بالإشارة ان الباحث واجه صعوبة جم في الحصول على المصادر الخاصة بدراسة هاتين المحكمتين الا انه لم يجد سوى القليل جدا منها .

رابعا : منهجية البحث

في سبيل الوصول الى المقصود للبحث ودراسة المحكمتين الافريقية والعربية لحقوق الانسان وجدنا انه من الانسبان نستخدم المنهج التحليلي القائم على عرض وتحليل النصوص المؤسسة لهما ، كما اتبعنا المنهج الوصفي في البحث للوصول الى نتائج دقيقة في موضوع البحث

خامسا : الدراسات السابقة

واجه الباحث الصعوبة في ايجاد المصادر فيما يخص المحكمتين ولندرتها في المكتبات ما خلا مصدر واحد فقط ، وبعض الأوراق البحثية والتقارير المنشورة في مواقع الانترنيت وبالتالي فقد حاول الباحث الاعتماد على هذه المصادر رغم قلتها مع الاعتماد على الانظمة الأساسية للمحكمتين وميثاقي حقوق الانسان الأفريقي والعربي .

سادسا : خطة البحث

بناء على ما سبق من عرض لمشكلة لبحث ونطاقه واهميته عملنا الى تقسيم هذا البحث الى مطلبين ، جاء المطلب الأول بمسمى المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع وهي الفرع الاول وتناول نشأة المحكمة واختصاصاتها والفرع الثاني فقد بحثنا فيه اختيار القضاة واستقلاليتهم ، أما الفرع الثالث فدرسنا فيه اجراءات المحكمة عند نظر القضايا ، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه المحكمة العربية لحقوق الانسان وقسمناه ايضا ثلاثة فروع الفرع الأول لنشأة المحكمة واختصاصاتها ، والفرع الثاني أحكام المحكمة وإجراءاتها ، أما الفرع الثالث فبحثنا فيه اختيار القضاة واستقلاليتهم ثم كانت خاتمة البحث بمحتوياتها الاستنتاجات والتوصيات .

المطلب الأول

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بعد إنشاء المحكمة الأفريقية خطوة أساسية نحو إنشاء محكمة أفريقية ذات نظام متماسك وفعال لحماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية ، هذه الخطوة الجديدة تقوي وتكمل الهيكل الحالي الذي أنشأه الميثاق الأفريقي الذي هو هيئة الرقابة الأصلية على احترام الحقوق التي تضمنها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، من أجل إنشاء نظام قاري متماسك لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا يستجيب لحركة دولية أوسع لتطوير النظم الإقليمية للإنسان وحماية الحقوق ، بدأت هذه الحركة بتبني الأوروبيين اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950 ، تلا ذلك إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،

وكذلك دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في عام 1969 ، والتي أنشأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان " .

وعلى غرار ما تقدم تم تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) ، التي يوجد مقرها في أروشا ، تنزانيا ، لتكون إحدى الهيئتين اللتين أنشأهما الاتحاد الأفريقي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة ، وهي مكملة لعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب " . وقد أنشئت المحكمة الأفريقية بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

The African Court on Human and Peoples ' Rights towards the African Court of Justice and Human-

Rights Practical Guide ، ص 49 ، منشور على موقع https://www.fidh.org/IMG/pdf/african_court guide pd. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٢ الساعة 8,15 ب.ظ

-https://archive.crin.org/ar/dl/nam-mm-lmthd/imhkm-lfryay-lhawa-insn-wishwb.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٢ الساعة ٨ , ٣٠ ب . ظ

والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٦ " .

لقد تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع تم تخصيص الفرع الاول لنشأة المحكمة واختصاصاتها ، اما على الفرع الثاني فيتم فيه الوقوف على اختيار القضاة واستقلاليتهم اما الفرع الثالث فسيكون لإجراءات المحكمة عند نظر القضايا التي تعرض عليها وكالاتي :

الفرع الاول

نشأة المحكمة واختصاصاتها

محكمة قارية أنشأتها الدول الافريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا . وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الأفريقية لحقوق img featured الإنسان والشعوب ، أنشأت المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو ، بوركينا فاسو ، في يونيو ١٩٩٨. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٥ يناير ٢٠٠٤) .

الدول الثلاثين التي صدقت على البروتوكول هي : الجزائر ، بنين ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، تشاد ، كوت ديفوار ، جزر القمر ، الكونغو ، الجابون ، جامبيا ، غانا ، كينيا ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، موزمبيق موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، النيجر ، رواندا ، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، جنوب أفريقيا ، السنغال ، تنزانيا ، توجو ، تونس وأوغندا . وحتى نوفمبر ٢٠٢٠ ، ست (6) دول فقط من الـ 30 دولة الأطراف في البروتوكول قد أصدرت الإعلان بقبول

المصدر السابق .

ـ اذ نصت المادة (1) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على (تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) يشار إليها هنا لاحقا باسم " المحكمة " (يحكم تنظيمها واختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول) .

اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوي من المنظمات غير الحكومية والأفراد . وهذه الدول الـ 6 هي : بوركينا فاسو ، جامبيا ، غانا ، مالي وملاوي وتونس .

وللمحكمة اختصاص نظر كل القضايا والمنازعات المقدمة لها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية . على وجه التحديد ، للمحكمة نوعان من الاختصاص ، في مجال المنازعات والاختصاص الاستشاري اذ نصت المادة (٣) من البروتكول على (يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق ويهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

وللمحكمة ينعقد اختصاص آخر هو اختصاص استشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية ، أو أي من هيأتها ، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية و يجوز للمحكمة أن تعطي رايها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق ، أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ، بشرط ألا يكوف موضوع طلب الراي الاستشاري متعلقا بمسألة قيد النظر أما الجنة ، وعلى المحكمة ان تبدي الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية ، ويكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل او معارض " .

للمحكمة محاولة اللجوء الى تسوية ودية في القضايا المرفوعة امامها وفقا لأحكام الميثاق وتفسير أي حكم صادر عن المحكمة نفسها وتملك المحكمة الاختصاص في مراجعة الاحكام الصادرة عن المحكمة في ضوء ادلة جديدة وفقا للمادة (67) من النظام الداخلي " .

" المادة (3) من البرتوكول سابق الذكر ، وينظر كذلك المادة (٢٦) من النظام الداخلي للمحكمة . - المادة (4) من البرتوكول سابق الذكر .

" - نصت المادة (٦٧/١) على (يجوز لأي طرف ان يطلب من المحكمة عملا بالمادة (٢٨/٣) من البروتكول ، مراجعة حكمها في حالة ظهور ادلة جديدة لم كين على علم بها وقت صدور الحكم ، ويقدم طلب المراجعة هذا في غضون ستة (6) اشهر من تاريخ اطلاع الطرف على تلك الادلة) وكذلك ينظر في ذات الشأن المادة (9) من البرتكول ، مصدر سابق .

الفرع الثاني

اختيار القضاة واستقلاليتهم

تتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي . و قد تم انتخاب الدفعة الأولى من قضاة المحكمة في يناير عام ٢٠٠٦ في الخرطوم ، السودان . وقد أدوا القسم أمام مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ٢ يوليو ٢٠٠٦ في بانجول ، جامبيا . ويتم انتخاب قضاة المحكمة ، بعد ترشيحهم من قبل دولهم ، بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفريقيين المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية المعترف بها وخبرة في مجال حقوق الإنسان . ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات أو أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . ثم يتولى قضاة المحكمة انتخاب رئيس ونائب رئيس محكمة من بينهم في ولاية مدتها عامين . ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط . ويقيم الرئيس بمقر المحكمة ويعمل على أساس التفرغ الكامل ، في حين أن الـ (١٠) قضاة الآخرين يعملون على أساس التفرغ الجزئي في

إنجاز مهامهم . ويجد الرئيس المساعدة من رئيس قلم المحكمة الذي يؤدي مهام قلم المحكمة والمهام التنظيمية والإدارية للمحكمة "

ويظل القضاة في مناصبهم حتى استبدالهم وإذا تم تحديد هذا التاريخ بعد قضية كانت بالفعل موضوع جلسة استماع ، فالقاضي المعني يستمر في العمل حتى الانتهاء من تلك القضية ولا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاض من نفس الجنسية " . وتكون الترشيحات عن طريق للدول الاطراف في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ان ترشح بحد

ـ المواد (١١،١٢ ، ١٣ ، 14 ، 15) من البروتكول سابق الذكر .

والشعوب

V

- المادة (11) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان أقصى ثلاثة مرشحين ، على أن يكون اثنين منهما على الأقل من مواطنيها ، ويراعي في التمثيل النوع الاجتماعي أثناء عملية الترشيح " .

أما انتخاب قضاة المحكمة فيكون بالاقتراع السري في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في البروتكول وعلى الجمعية العمومية أن تتأكد انه سيكون في المحكمة ككل تمثيل للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية و أثناء عملية انتخاب القضاة ، يجب أن يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث النوع الاجتماعي " . وبعد انتخابهم ، يؤدي قضاة المحكمة القسم أو يقدموا إعلانا رسميا بشأن أداء مهامهم بتجرد وإخلاص " .

استقلال القضاء مكفول بموجب المواد من 17 إلى 19 من البروتوكول بطريقة مشابهة للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي الأوروبي ومحاكم البلدان الأمريكية اذ يتمتع القضاة خلال فترات عملهم بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجبهم القانون الدولي للموظفين الدبلوماسيين من انتخابهم وعلى مدى فترة ولايتهم ، ويجب ان لا يتعارض منصبهم كقاضي مع أي وظيفة أو أي أنشطة أخرى تؤثر على متطلبات الاستقلال والحياد – في مجالات أخرى .

ويكفل استقلال القضاة بصورة تامة وفقاً للقانون الدولي ولا يجوز لأي قاض أن ينظر بقضية سبق وأن شارك فيها كوكيل أو كمستشار ، أو كمحامي لأحد الأطراف أو كعضو لمحكمة دولية أو محمية ، أو لجنة تقصى حقائق ، أو بأي صفة أخرى ، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل بقرار من المحكمة ، ولا يكون قضاة المحكمة مسؤولين عن أي قرارات او اراء صدرت اثناء

ممارستهم لمهامهم "

" ـ المادة (١٢) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب -

لحظة

١٣

والشعوب -

" - المادة (14) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

17

- المادة (16) من البروتوكول ، المصدر السابق .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

" - المادة (١٧) من البرتوكول .
كما نص البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة في المادة (١٨) منه على (يجب أن لا يتعارض منصب قاضي المحكمة أي نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضي ، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة (النظام الداخلي)) 4 .

الفرع الثالث

اجراءات المحكمة عند نظر القضايا

قبل التطرق الي اجراءات المحكمة ودراستها من الواجب معرفة من يحق له الوصول الى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ومن يحق له تقديم القضايا الى المحكمة ، اذا نصت المادة (5) من البروتكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على (1- يحق للمذكورين ادناه تقديم القضايا الى المحكمة :
ا- اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب
ب- الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة .
ج- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة .
3-
هـ المنظمات الإفريقية الحكومية .
كما يمكن تقديم قضية امام المحكمة عندما تكوف للدولة الطرف مصلحة ورغبة في قضية معينة ، يمكنها تقدي طلب للمحكمة للسماح لها بالانضمام) . وللمحكمة صلاحية تحويل المنظمات غير
16
- نصت المادة (5) من النظام الداخلي للمحكمة على (١ - وفقا لأحكام المادة 18 من البرتوكول ، ، لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة خلال مدة ولايتهم ، المشاركة في أم نشاط آخر ذي طبيعة من شأنها أن تؤثر على استقلاليتهم وحيادهم أو متطلبات مناصبه ٢- لا يجوز لأعضاء المحكمة على وجه الخصوص ، تقلد أي مناصب سياسية أو دبلوماسية أو إدارية أولعمل مستشارين قانونيين حكوميين على المستوى الوطني 3 - يتعين على كل عضو في المحكمة أن يبلغ المحكمة عن أم أنشطة أخرى يضطلع بها) .
د - الدولة الطرف التي يكوف أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان .

الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بوضعية المراقب في اللجنة والأفراد أيضا برفع القضايا مباشرة أماميا ، عملا بموجب أحكام المادة (34 / 6) من البروتكول .
وحتى تستطيع المحكمة النظر في القضايا التي تقدم امامها يجب أن تستوفي هذه القضايا الشروط المطلوبة التي نصت عليها المادة (6) من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب اذ نصت هذه المادة على (عندما تنظر المحكمة في استيفاء أي قضية مرفوعة إليها بموجب أحكام المادة 5 (3) من هذا البروتوكول لشروط القبول ، يجوز لها أن تطلب رأي اللجنة الذي ستقدمه في اقرب الآجال ٢٠- تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكا المادة (56) من الميثاق 3- يجوز للمحكمة أن تقرر نظر قضايا معينة أو تحيلها إلى اللجنة) " .
اما المصادر القانونية التي تستند المحكمة عليها عند النظر في القضايا المعروضة امامها فتكون من تطبيق المحكمة أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وأي صك آخر من صكوك حقوق الانسان صادقت عليها

الدول ذات الصلة " . فلقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الشروط المفصلة التي بموجبها تقبل المحكمة نظر القضايا المرفوعة اليها .

- نصت المادة (34/6) : المصادقة على البروتكول ، من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على (سواء كان في وقت المصادقة على هذا البروتكول او أي وقت لاحق للدولة

الطرف أن تودع اعلانا بقبول اختصاص المحكمة بقبول نظر القضايا المنصوص عليها في الفقرة 5 (3) من هذا البروتكول ولاتقبل المحكمة اي طلب عريضة بموجب الفقرة 5 (3) تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان)

" - نصت المادة (56) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على (تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية : 1 . أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه . ٢. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق .3 . أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية . 4. ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية . 5. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية . 6. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع . 7. تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق . للاطلاع على الميثاق منشور على موقع جامعة منيسوتا الالكتروني html.005a/arab/edu.umn.http://hrlibrary تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٨ الساعة ١٠:٠٠ ق.ظ " - المادة (7) من البروتكول ، مصدر سابق .

. 1

تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي نفس اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي ، ويمكن ان تكون لغات عمل المحكمة هي نفس لغات عمل الاتحاد الأفريقي ، ومع ذلك ، يجوز للمحكمة ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك اختيار لغة واحدة أو أكثر مه هذه اللغات لتكون لغات العمل . كما يجوز للمحكمة ان تسمح لأي شخص يمثل امامها بان يستخدم اللغة التي يختارها ، واذا ثبت انه لا تتوافر لديه دراية كافية باي لغة من اللغات الرسمية للمحكمة

وتجري اجراءات المحكمة بشكل علني ، أو بشكل سري بحسب ما ينص عليه نظامها الداخلي ويكون من حق أي طرف من أطراف القضية التي تعرض أمامها ان يمثله ممثل قانوني من

١٩

اختياره . وتنظر المحكمة ما يرفع لها من كافة الاطراف من ادلة وتنشئ في سبيل ذلك لجنة لتقصي الحقائق في حال وجدت ذلك يفيد الدول المعنية على توفير التسهيلات من اجل المعالجة الفعالة للقضية ، ولها تلقي الادلة الخطية أو الشفهية بما في ذلك شهادة الخبراء ٢٠ .

واذا وجدت المحكمة ان هناك انتهاكا لحق من حقوق الانسان او حقوق الشعب فأنها تستطيع ان تامر بالإجراءات المناسبة لمعالجة الانتهاك ، ويشمل الاجراء دفع التعويض العادل للطرف المتضرر ، وتتخذ المحكمة الاجراءات المناسبة في الحالات التي تكون شديدة الخطورة والحالات الطارئة " .

تقوم المحكمة بعد الانتهاء من دراسة القضية باختتام المناقشات والمرافعات للتداول واصدار الحكم ، وعلى المحكمة ان تصدر قرارها في غضون (90) يوم من تاريخ انتهاء المداولات " " .
14
- المادة (43) من النظام الداخلي للمحكمة .
" ـ المادة (٢٦) من البروتكول ، مصدر سابق -
" ـ المادة (٢٧) من البرتوكول و المادة (51) من النظام الداخلي للمحكمة .
" - المادة (٢٨) من البرتوكول ، مصدر سابق و المادة (59) من النظام الداخلي للمحكمة
١١
4
14
- ينظر المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة على الانترنيت org.african-court.https://ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٨ الساعة ١١'٣٠ ق .ظ
وفقا للمادة (٢٨/٦) من البرتوكول ، يبين أي حكم يصدر عن المحكمة الاسباب التي استند إليها ويتضمن الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في المداولات ، ويوقع جميع القضاة على الحكم يصدق عليه من الرئيس أو القاضي الذم يحل محله كرئيس قلم المحكمة . ويجب أن يتلى الحكم في جلسة مفتوحة علنية بحضور الأطراف بعد إبلاغهم بشكل رسمي مع مراعاة المادة (٣/٢٨) من البروتوكول ، يكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا كما يكون الحكم الصادر عن المحكمة ملزما للأطراف المتنازعة ٢٣ .
وبعد اصدار الحكم يتم اخطار أطراف القضية بحكم المحكمة ، ويتم ارساله الى الدول اعضاء منظمة الوحدة الافريقية كما يتم اخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية وقد أقرت الدول الأطراف في البروتكول الخاص بميثاق حقوق الانسان والشعوب الافريقي الامتثال للحكم في أي قضية تكون طرفا فيها خلال الفترة الزمنية التي تحددها المحكمة مع ضمان تنفيذه ** . كما يمكن لأي طرف ان يطلب الى المحكمة ان تفسر حكمها في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ النطق به في سبيل تنفيذه مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك وتحقيقا
للعدالة
٢٥
المطلب الثاني
المحكمة العربية لحقوق الإنسان
- المادة (٣٠) من البرتوكول ، مصدر سابق .
76
- المادة (61) من النظام الداخلي للمحكمة ، مصدر سابق
To
- المادة (٢٨) من البروتوكول والمادة (16) من النظام الداخلي ، مصدر سابق

انشات هذه المحكمة لتكون أحد الاركان التي تتشكل منها منظومة حماية حقوق الإنسان العربية ، هو المحكمة العربية لحقوق الانسان ، هذه المحكمة جاءت بمبادرة من ملك مملكة البحرين في عام ٢٠١١ .

ولاقت ترحيب من مختلف الجهات الإقليمية و الدولية ، وقد أخذت جامعة الدول العربية هذه المبادرة وشرعت في العمل على بلورتها من خلال إسنادها إلى فرق عمل من الخبراء ، حتى رأى النظام الأساسي للمحكمة النور والمعتمد في عام ٢٠١٤ ، فمجلس الجامعة على المستوى الوزاري ، فمجلس بقرارها رقم (7489) في ٢٠١٢/٣/١٠ كلف الأمانة العامة لجامعة
الدول العربية بإعداد دراسة حول هذه المحكمة ، وقد تم الانتهاء من هذه الدراسة التي شارك في وضعها عدد من الخبراء القانونيين العرب ، وقام الأمين العام للجامعة بعرض هذه الدراسة على المؤتمر الذي انعقد في مدينة المنامة بمملكة البحرين في الفترة ٢٥-٢٦ فبراير ٢٠١٣ ، وهو المؤتمر الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ، حيث أوصى هذا المؤتمر بإنشاء المحكمة ، وبناء عليه عرض الموضوع على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية
(٢٤) وصدر القرار رقم (573) في ٢٦/٣/٢٠١٣ " ، بالموافقة على إنشاء المحكمة ، وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء إعداد النظام الأساسي للمحكمة ، اجتمعت هذه اللجنة عدة اجتماعات وفر غت من عملها في إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وتم عرض المشروع والذي أقره بصيغته النهائية في ٧/٩/٢٧٢٠١٤ . ونشأة المحكمة في إطار جامعة الدول العربية باعتبارها هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى حماية الحقوق الإنسانية " " .
" - الدكتور ابراهيم بدوي الشيخ ، كتابه ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وأفاقها المستقبلية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ .
- الدكتور إبراهيم بشوي الشيخ ، ورقة عمل بعنوان " معالم رئيسية في تطور منظومة العمل العربي المشترك لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان " مقدمة في ندوة تطور النظم والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ، أقامتها لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ د منشور على الوقع الإلكترونية للجامعة العربية
aspx.org/ar/Pages/default.lasportal.http://www تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٧٢٠ الساعه ٧’١٣ ق.ظ
" - المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .
١٣
ديسمبر
٢٠١٧

وللتعرف على تكوين المحكمة وطريقة عملها والياتها التي تستخدمها في اصدار أحكامها وكذلك طريقة اختيار القضاة سندرس في هذا المطلب الذي قسمنا الى فرعين .الفرع الاول لنشاه المحكمة واختصاصاتها ، والفرع الثاني لأحكام المحكمة اما الفرع الثالث فسيكون حول اختيار القضاة
واستقلاليتهم وكالاتي : -
الفرع الاول
نشأة المحكمة واختصاصاتها " "
تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عربية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف ف في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته ، وينظم تشكيلها واختصاصها وطريقة العمل بها النظام الأساسي واللائحة . " " ، اما مقر المحكمة فيكون في

مملكة البحرين في العاصمة المنامة ، واجاز النظام الداخلي للمحكمة ان تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها ، وعلى المحكمة عقد اتفاق يسمى اتفاق مقر مع الدولة المضيفة تعتمده الجمعية " " .

أما من حيث اختصاصات المحكمة فللمحكمة اختصاصان اختصاص موضوعي واختصاص شخصي ، يكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة في حالة التنازع القضائي ، وهو حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها " " . وفيما يخص الاختصاص الشخصي ، أي من له الحق في اللجوء إلى المحكمة أو من يمكن أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة ، فقد حدد النظام

45

- تجدر الإشارة إلى أنه قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حتى تاريخه ، المملكة العربية السعودية فقط ، بتاريخ 7 يونيو ٢٠١٦ ، ووقعت عليه مملكة البحرين في مارس ٢٠١٨ ، أنظر قرارات الدور 150 العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري ، سبتمبر ٢٠١٨ ص ١٧٥ منشورة على موقع الجامعة العربية http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٧٢٠ الساعة 7.15 ق.ظ

" " - المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .

41

- المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .

" - المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .

14

الأساسي للمحكمة أنه يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان ، اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرف في النظام الأساسي ، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة " " .

وللمحكمة اختصاص إصدار آراء استشارية في أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان بناء على طلب مجلس الجامعة أو أحد المنظمات أو الهيئات التابعة لها 34 ، تسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية ، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد استقلالا عن رأي المحكمة 35 .

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة " 3. وهذا اللجوء هو أمر اختياري تقرره الدولة الطرف ، فلا يكون بشكل تلقائي بمجرد أن الدولة قد أصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بل يجب أن تبين الدولة قبولها لهذا الاختصاص لدي مصادقتها أو انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة أو في أوي وقت لاحق " " .

ويكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله ، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في الحالات التالية 38 :

1-

القضائي الوطني .

" - المادة (١٩) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان

- ـ المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان
- المادة (٢١/٢) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان
- المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .
- المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .
** - المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .
عدم است نفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو في حقها بحكم نهائي وبات وفق النظام

٢- رفع الدعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان . 3- رفع الدعوى بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم البات .
وقد قيد النظام الاساسي للمحكمة قدرتها في النظر على الوقائع المرتكبة قبل نفاده بالنسبة للدول المعنية 9 " ، وهو تقييد في غير محله لا نه وان كانت المحكمة من الناحية العملية غير فاعلة كحامي لحقوق الانسان ومراقب للانتهاكات التي تحدث في الدول العربية الأنه كان الاجدر ترك المجال لها للنظر في كل القضايا التي حدثت قبل وبعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة . كما تختص المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي ب " كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها " . ولقد أشارت ديباجة النظام الاساسي للمحكمة أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان من شانه أن يساعد على تحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان
وبالإضافة إلى الميثاق العربي ، تمدد المادة 16 من النظام الاساسي من اختصاص المحكمة إلى أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها " ، وإلى الآن ، فإن الوثيقة العربية الوحيدة الخاصة بحقوق الإنسان هي الميثاق العربي في حين يرى البعض أن اختصاص المحكمة كان يجب أن يكون مقتصر بالأساس ، إن لم يكن بشكل حصري ، على الميثاق العربي ، بحيث تتشابه وتتسق هذه المقاربة مع النظم الإقليمية الخرى ؛ حيث يقتصر اختصاص كل من المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، وفي حين يجب أن لا يكون للمحكمة اختصاص على أحكام ومواد مواثيق أخرى ، فمن الضروري أن تقوم المحكمة حين تطبيق بنود ومواد الميثاق العربي " أو أي اتفاقية عربية أخرى " بتأويلها وتفسيرها بشكل متسق مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان ، وحين
- ـ المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان
١٦
4

تفسر الميثاق العربي فإن المحكمة العربية ملزمة بأدوات التفسير المرتبطة حصراً بمجال القانون الدولي ، والواردة في اتفاقية فيينا ..

الفرع الثاني

أحكام المحكمة

تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأصوات في غضون ستين يوما من تاريخ انتهاء مداولاتها ، واذا كان لاحد القضاة رأي مخالف ، يتم تسجيل ذلك في وثيقة مستقلة ترفق بالحكم ، والأحكام نهائية ، تودع المحكمة الحكم متضمنا حيثيات ومسببات الحكم لدى مسجل المحكمة خلال ثلاثين يوما من صدوره ، وينحصر اختصاص تفسير أحكامه هذه المحكمة نفسها وتفصل فيما أغفلته من طلبات واحكام المحكمة تتلى علانية . ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بها كتابة " .

أطراف

واجاز النظام الاساسي للمحكمة- في أي مرحلة من مراحل الدعوى- أن تتعاون مع النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة : في حالة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قرار بشطب الدعوى من جدول أعمالها ، ويكتفى ببيان مختصر بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ، ويبلغ القرار إلى جمعية الدول الأطراف التي تراقب تنفيذه " .

و

و يحسب المادة 31 من اتفاقية فيينا ، فإن المعاهدات يجب أن تفسر " بحسن نية ووفق أ للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها " . ويتطلب هذا تفسير معاهدات حقوق الإنسان بشكل يضمن فعالية الحقوق المكفولة بموجبها في الممارسة . وبالنظر لموضوع وغاية معاهدات حقوق الإنسان ومبدأ الفعالية ، فلابد ألا يتم تأويل تلك المعاهدات على منحى ضيق فقط ، وإنما يجب استعمال أفضل تفسير لحماية حقوق الإنسان . ولقد كررت المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الإشارة إلى هذه المبادئ ، وعملت على تأكيدها .

41

AY

- المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان ـ المادة (٢٢) من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .

١٧

وللمحكمة سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها والفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها . تودع المحكمة الحكم متضمنا حيثيات ومسببات الحكم لدى مسجل المحكمة خلال ثلاثين يوما
من صدوره ، وتتلى الأحكام علانية ، ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بها كتابة 43 .

اما فيما يخص تنفيذ الاحكام فيكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع ، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص . وهنا ابدى البعض قلقهم من أنه بينما ينص النظام على أن تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن ، فهو لا ينص على أية آلية للمراقبة تشرف على تنفيذ هذه الأحكام ، ولا ينص على تدابير إنفاذ في حال عدم الامتثال للحكم اذ أن البند الوحيد ذي الصلة بالمراقبة والإنفاذ هو المنصوص عليه في إطار تحضير المحكمة العربية لتقرير سنوي حول حالات عدم الامتثال للأحكام ، ويقدم هذا التقرير الذي تصدره المحكمة الى جمعية الدول الأعضاء ، لكن النظام صامت إزاء كيفية حصول المحكمة على المعلومات المطلوبة لإعداد هذا التقرير وما هي الخيارات المتاحة لجمعية الدول الأعضاء عند تلقي التقرير ورغم أن النظام ينص على ان تضع الجمعية نظاما داخليا من قبل جمعية الدول الأعضاء ، يحدد اعتماد آلية لتنفيذ

الأحكام ، فليس ثمة ما يضمن فعالية هذه الآلية ، لذلك فمن الضروري أضافة تدابير محددة للمراقبة والإنفاذ إلى النظام الأساسي نفسه " .
أحكامها بأغلبية الأصوات ، وذلك في غضون ستين يوما من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها في حالة صدور الحكم بالأغلبية ، ويكون للقاضي الذي لديه رأي مخالف أن يسجل رأيه في وثيقة
ـ المادـ (٢٥) من النظام الأساسي لمحمة حقوق الانسان العربية . ' ' - المادـ (٢٦) من النظام الأساسي لمحمة حقوق الانسان العربية . ـ المادة (٢٩) من النظام الاساس للمحكمة
ـ ينظر تقرير اللجنة الدولية للحقوقين المقدم بخصوص المحكمة العربية لحقوق الانسان ، ص 8 ، المنشور على موقعها الالكتروني org/wp-content/uploads/2015/04/MENA-.icj.https://www Arab-cour تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٠
١٨
مستقلة ترفق بالحكم تكون الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن . ويجوز للمحكمة أن تعيد النظر في ببعض الحالات بينها النظام الاساسي " 4 .
ويمكن للمحكمة أيضا وبناء على طلب مجلس الجامعة العربية او احدى منظماتها أو الهيئات التابعة أن تصدر رايا حول أي مسالة قانونية ذات صلة بالميثاق او أي اتفاقية متعلقة بحقوق الانسان

الفرع الثالث

اختيار القضاة واستقلاليتهم

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف ف ، ويجوز زيادتهم حتى أحد عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية ، ولا يجوز أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة " .
ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين ، ويجوز لكل دولة طر ف – بناء على طلب من الأمين العام خلال مدة تسعين يوما من دخول
ـ فيما يخص هذه الحالات فقد بينت المادة (٢٧) فقد نصت على (١ - للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى خلال ستة أشهر من إبلاغه بالحكم > 2 .يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة في الأحوال الآتية : ا إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية .
ب إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه .
ج - إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها .
د إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر .
ه - إذا وقع عش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم .
و إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى .
ـ المادة (٢١) من النظام الأساس للمحكمة .
44
ـ المادة (5) من النظام الاساس للمحكمة العربية لحقوق الانسان -

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد السادس عشر– كانون الاول 2022 – جمادي الاولى 1444 ISSN-2536-0027

EA

النظام الأساسي حيز النفاذ – أن تقدم مرشحين اثنين من مواطنيها . ويقع الاختيار على المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات من قائمة المرشحين كقضاة أصليين . أما إذا حصل أكثر من مرشح على عدد متساو من الأصوات ، فيصار الى اعادة عملية التصويت استبعاد المرشحون الذين حصلوا على أقل الأصوات عددا في كل جولة وتقوم الجمعية بوضع قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين كقضاة أصليين مرتبين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها " * .

ويشترط في المرشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية ، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي ، وأن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان " .

وتحدد ولاية القضاة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد وبالنسبة للقضاة الأصليين الذين تم انتخابهم في أول انتخابات ، تنتهي مدة ولاية ثلاثة منهم بعد انقضاء سنتين . يقع عليهم الاختيار بواسطة قرعة يجريها رئيس الجمعية – أو من ينوب عنه – وذلك فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة " .

إن فترة الولاية تعد من الضمانات الأساسية لاستقلالية وحياد القضاة وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من الغير المناسب خضوع القضاة لمسألة تجديد الانتخاب لولاية ثانية ، لا سيما في المحاكم الدولية . وانه من الافضل أن يتم انتخاب القضاة لفترة ولاية واحدة مطولة . هذه المقاربة تعكس توجه الممارسات الفضلى التي تنتهجها المحاكم الدولية ، كما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وفي نظام المحكمة الأوروبية باعتبار إن فترة الولاية الواحدة المطولة تحد من التدخلات والتأثيرات بغير وجه حق في عملية انتخاب القضاة ، ومن ثم تمكنهم من ممارسة

" ـ المادة (6) من النظام الأساس للمحكمة العربية لحقوق الانسان .

" - المادة (7) من النظام الأساس للمحكمة العربية لحقوق الانسان .

" - المادة (8) من النظام الأساس للمحكمة العربية لحقوق الانسان .

قائمة

مهامهم القضائية بشكل مستقل ، بحيث يجب ألا يوضع القاضي في موضع الفصل في أمر سلوك الدولة التي سوف يعتمد عليها في تجديد فترة ولايته

اما فيما يخص الضمانات المقدمة للقضاة اثناء فترة ولايتهم فيتمتع أعضاء المحكمة بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية

بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ، وتعفى مكافآتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب ، كما يتمتع مقر المحكمة ومبانيها وموظفوها ووثائقها بذات المزايا والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية وموظفيها ** .

ويباشر القضاة مهامهم بحيدة واستقلالية ، ويكونون في خدمة المحكمة في أي وقت ولا يجوز - بأي حال من الأحوال وفي أي وقت حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم – محاسبة القضاة على الآراء التي أبدوها أو القرارات التي اتخذوها طوال فترة ولايتهم . ويمنع على القضاة مزاولة أعمال أو نشاطات قد تتداخل مع أو تؤثر على حيدتهم أو متطلبات وظيفتهم .ولا يجوز للقاضي أن ينظر في مسألة كان قد سبق له التعامل

معها كوكيل أو محام أو مستشار لأحد الأطراف ، أو كعضو في محكمة داخلية أو دولية أو في لجنة تحقيق أو تحكيم أو بأي صفة أخرى . وفي حالة الشك يكون للمحكمة سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن . ولا يتم إعفاء القضاة وإنهاء ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة أن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفيا للمعايير التي اختير على أساسها ** .

- تقرير اللجنة الدولية للحقوقين المقدم بخصوص المحكمة العربية لحقوق الانسان ، ص ١٢ ، المنشور على موقعها الالكتروني org/wp-content/uploads/2015/04/MENA-.icj.https://www Arab-cour تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٠

- المادة (9) من النظام الأساس للمحكمة العربية لحقوق الانسان . " - المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .

٢١

٥٣

الخاتمة

بعد أن بحث في موضوع محاكم حقوق الانسان واخترنا لدراستنا المحكمة الأفريقية لحقوقك الانسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الانسان استطعنا التوصل الي بعض النتائج من خلال رحلة البحث في هذا المجال وندرجها في ادناه :

اولا : النتائج

1 - هناك محاولة من المنظمة الأفريقية والجامعة العربية لمحاكاة مثيلاتهم في العالم بأنشاء محاكم اقليمية متخصصة للدفاع عن حقوق الانسان ، تعمل على نهج المحاكم التي نشأة في أوروبا والدول الأمريكية .

٢٢

٢ - لم نجد لهذه المحاكم أي فاعلية حقيقة على ارض الواقع في الدفاع عن حقوق الانسان العربي أو الافريقي بشكل يمكن ان يكون علامة فارقة ونقطة تحسب لهما كمحاكم اتخذت دورها الحقيقي في حماية حقوق الافراد في المنطقة العربية أو القارة الأفريقية .

3 - وجدنا أن المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هي محاولة اكثر جدية من مثيلتها العربية عند ملاحظة الية التشكيل وطريقة اختيار القضاة والاجراءات المتبعة في المحكمة والتي جاءت منسجمة مع المواثيق والصكوك الدولة التي صدرت لحماية حقوق الانسان وحرياته المختلفة

4 - اغلب دول الجامعة العربية لم تمتلكها الحماسية في تشكيل المحكمة وكان تأسيس المحكمة بشكل بعيد عن الشفافية ولم يتم اشراك فيه منظمات المجتمع المدني او بعض المنظمات الدولية الفاعلة في هذا المجال .

ثانيا : المقترحات

1 - نوصي بتفعيل دور المحكمة العربية لحقوق الانسان ، لأجل حماية حقوق الانسان العربي وحرياته وتحقيق الهدف الذي انشات لأجله

٢ - نوصي ان يكون تعيين القضاة بصفتهم الشخصية لا ان يكون ترشيحهم كممثلين للدول التي يمتلكون جنسيتها ، وان يتم مراعاة الكفاءة والخبرة في هذا الجانب .

٣ - نوصي بان لا يكون تعيين القضاة محصور في من شغل صفة قاضي في الدولة التي ينتمي لها بل بالإمكان ان يكون اعضاء المحكمة من أساتذة القانون الدولي الانساني او ممن لهم الخبرة الطويلة في مجال حقوق الانسان .

المصادر

اولا : الكتب

1 - الدكتور ابراهيم بدوي الشيخ ، كتابه ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧

ثانيا : البحوث

1 - الدكتور إبراهيم بدوي الشيخ ، ورقة عمل بعنوان " معالم رئيسية في تطور منظومة العمل العربي المشترك لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان " ، ٢٠١٧

ثالثا : الانظمة الاساس والمواثيق

1 - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

٢ - البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

3- النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب .

4 - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

5 - النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .

رابعا : المواقع الالكترونية

٢٥

https://www.fidh.org/IMG/pdf/african_court_guide1-pd.

https://hrlibrary.005a/arab/edu.umn.html

/https://ar.african-courtorg.

http://www.lasportal.org/ar/Pages/defaultaspx.

https://www-wp/org.icj.

content / uploads / 04 / 2015 / MENA - Arab - cour

YT